

Distr.: General
22 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بالقاعدة والطالبان ويشرفها
أن تحيل طي هذه المذكرة تقرير حكومة سري لانكا المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة سري لانكا المقدم عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

[تم إعداد التقرير بالاعتماد على المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ١٢٦٧ لمجلس الأمن]

أولاً - المقدمة

[١] لم تطرأ في سري لانكا حالات تتعلق بأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان ومن ارتبط بهم.

وإذا أجروا اتصالات أو أقاموا علاقات مع الجماعات المسلحة التي تعمل حالياً في سري لانكا، فإن أنشطتهم يمكن أن تشكل تهديداً لسري لانكا وللمنطقة بصفة عامة. غير أن هذه الاتجاهات لم تتضح بعد.

ثانياً - القائمة الموحدة

[٢] عند استلام القائمة، يتم إحالتها إلى السلطات المحلية المختصة التي تعالج المسائل المتعلقة بالقرار (وزارة الأمن الداخلي، المراقب المالي/الهجرة من البلد وإليها، والمصرف المركزي لسري لانكا (عن طريق سكرتير وزارة الداخلية)).

[٣] لم يتم الإفادة عن وقوع مشاكل واجهتها السلطات السريلانكية فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات الواردة في القائمة.

[٤] لم يتم العثور على أي شخص له علاقة بالطالبان أو القاعدة في سري لانكا حتى اليوم.

[٥] ليست هناك أسماء جديدة يتعين تقديمها إلى اللجنة الوقت الراهن.

[٦] لا توجد دعاوى قانونية تتصل بالقائمة.

[٧] لم يتم العثور على أي شخص مذكور في القائمة وله اتصالات في سري لانكا.

[٨] الردود التي قدمتها سري لانكا فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والرد على الفقرات

الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من المنطوق تتضمن المعلومات ذات الصلة (انظر التقرير الذي قدمته سري لانكا والمؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

ثالثاً - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

[٩] كما جاء في تقرير سري لانكا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينص قانون الأمم المتحدة على أنه إذا طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة، بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، من حكومة سري لانكا أن تطبق التدابير اللازمة لتنفيذ أي قرار يتخذه المجلس، يجوز للوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية، بحكم القانون، أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة أو ضرورية لكي يتسنى تنفيذ هذه التدابير بصورة فعالة.

اتخذت سري لانكا، بموجب القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ الإجراءات اللازمة لكي تنفذ بشكل قانوني أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك مصادرة الأموال والأصول عندما تصدر المحكمة العليا حكمها.

وتبعاً لذلك قام المصرف المركزي لسري لانكا بإصدار التعميمات ذات الصلة إلى جميع المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والبيوت المأذون لها بتغيير العملات ووكالات السفر وشركات البطاقات الائتمانية ووكالات تحويل العملة وغيرها من الشركات المالية، وهي تتضمن تعليمات بشأن الامتثال الصارم لذلك القانون.

ولم يبلغ عن معوقات في هذا الصدد. ويلاحظ أيضاً أن هذا التشريع يعد بمثابة تنفيذ للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما يجري وضع اللمسات الأخيرة على تشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

[١٠] وتوجد آليات لتبادل المعلومات مع هيئات دولية مثل الشرطة الدولية (الإنتربول)، يجري تنسيقها من قبل سكرتير وزارة الدفاع عن طريق إدارة التحريات الجنائية. وتقوم إدارة الاستخبارات الأجنبية أيضاً بالإسهام في الرقابة على أي أنشطة إرهابية دولية في إقليم سري لانكا.

وعلى الصعيد الإقليمي قامت سري لانكا أيضاً بإنشاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) ومكتب مراقبة الجرائم الإرهابية. بموجب اتفاقية الرابطة المتعلقة بقمع الإرهاب.

وهناك تشريعات محلية، على رأسها أحكام قانون منع الإرهاب، تشكل الأساس اللازم للتدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

[١١] وقام المصرف المركزي بإنشاء وحدة خاصة للرقابة تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة من جميع المؤسسات المالية وفي اتخاذ تدابير فورية لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣.

ويجري في الوقت الحاضر إعداد قانون للإبلاغ عن المعاملات المالية، على غرار نموذج صندوق النقد الدولي المخصص لبلدان الكمنولث. ويتناول هذا القانون في الأساس مسألة الحرص الواجب مع العميل والإجراءات المتعلقة باستلام وتحليل ونشر التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وغيرها من المعاملات المالية ذات الصلة. وسوف تكون أحكام القانون المقترح بمثابة تطبيق للمعايير والالتزامات ذات الصلة الواردة في توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، واتفاقية فيينا، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب والقرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويتولى المصرف المركزي لسري لانكا المسؤولية عن مراقبة تطبيق معايير الحرص الواجب مع العميل من قبل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

وفضلاً عن ذلك، جرى في اجتماع منسقي الخلايا المالية التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي تبادل الآراء بشأن المعايير المتخذة لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية. وتملك سلطات سري لانكا الروابط المناسبة مع نظرائها في الإقليم لتيسير تنسيق الجهود الرامية للتصدي للمخاطر المحتملة.

[١٢] ولا توجد سجلات بالأصول المجمدة في الوقت الحاضر.

[١٣] ولا توجد في الوقت الحاضر معلومات عن أموال فك تجميدها أو أفرج عنها.

[١٤] تتضمن التقارير السابقة التي قدمتها سري لانكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تفاصيل عن الأساس القانوني المحلي للحد من حركة الأموال/الأصول المشبوهة. وتلزم التعليمات التنفيذية الصادرة عن المصرف المركزي لسري لانكا المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال المعنية بالإرهاب أو ما يدعو للاعتقاد بأنها سوف تستخدم لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك يعكف المصرف المركزي لسري لانكا على اعتماد منهجية تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ورصدها بما في ذلك العمليات الكبيرة المتعلقة بنقل العملات عبر الحدود، وهي معدة للمصارف والمؤسسات المالية لأغراض تحديد هوية العميل.

رابعاً - حظر السفر

- [١٥] طبقاً لما ورد في رد حكومة سري لانكا على الفقرة الفرعية (زاي) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٧٣.
- [١٦] تستخدم القائمة المستكملة لمجلس الأمن في إبقاء السلطات المعنية بالهجرة إلى البلد ومنها على علم بالإضافات الجديدة.
- لم يبلغ عن أي مشاكل في هذا الصدد حتى الآن.
- [١٧] يجري تعميم قوائم مستكملة على السلطات المحلية المعنية بالأمر حالما وعندما يتم استلامها.
- تملك سري لانكا مرافق للبحث عن البيانات باستخدام الوسائل الالكترونية.
- [١٨] لا توجد معلومات بشأن اعتقال أو احتجاز أي شخص كان يقوم بعبور سري لانكا.
- [١٩] معظم الاتصالات لا تزال بانتظار تزويدها بقواعد البيانات الالكترونية.
- لا توجد تقارير حتى الآن من اتصالات سري لانكا في الخارج عن أي محاولات قام بها أفراد معروفون للحصول على تأشيرات لدخول سري لانكا.

خامساً - حظر الأسلحة

- [٢٠] تحث سري لانكا الدول على الامتنال الصارم للالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لوقف تزويد الإرهابيين بالأسلحة.
- [٢١] توفر القوانين القائمة (قانون منع الإرهاب ومرسوم الأمن العام) الأساس القانوني لحظر تجنيد المتدربين وتزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة. وسري لانكا ليست من البلدان التي تقوم بصناعة الأسلحة ولا يوجد ما يدل على ممارسة تجارة الأسلحة في الإقليم.
- [٢٢] حيازة الأسلحة النارية محدودة في سري لانكا ويقتضي إصدار مثل هذا الترخيص القيام بعملية تحقيق شامل.
- [٢٣] لا تقوم سري لانكا بصناعة الأسلحة والذخيرة ولا توجد لديها ضوابط محددة بشأن تصدير الأسلحة.

سادسا - المساعدة والخاتمة

[٢٤] ظلت سري لانكا تتصدر الحملة التي تحث على زيادة الاهتمام بظاهرة الإرهاب. وتدعم التفاوض بشأن، وإبرام، الاتفاقيات الدولية الأخيرة ذات الصلة بقمع التفجيرات الإرهابية وتمويل الإرهاب.

وسري لانكا، بوصفها عضوا في مكتب لجنة الأمم المتحدة المخصصة المعنية بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، سوف تواصل التأييد التام لجميع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

[٢٥] وترى سري لانكا أن المستوى الحالي لتدابير التنفيذ والمتابعة واف بالغرض.

بيد أنه، وبالنظر إلى الحاجة لتعزيز القدرات من جانب البلدان التي لا تمتلك التكنولوجيا المتطورة، جرى إدراج بعض المقترحات في جزء "الخاتمة" من التقرير الذي قدمته سري لانكا استجابة للالتزامات التي نص عليها القرار ١٣٧٣ (انظر التقرير المقدم من سري لانكا بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).